

من اشتراط النفقة ونحوها اذا اشتراط نفقة مثلها ولا فرق بينهما لما حكى في البين  
اشترط الوصيين في النفقة ولا فرق بين الخدمة ونفقة المثل ولا بين الهبة وعجز النكاح  
النفقة ولعمري كذا الطوع فيها وقول ابن العطار كذا الطوع اصح لسند بل لا يصح  
**فاجاب** ما نكحت به صبي عنى وقد اختلف في العريان الاخذام هل نكحت به  
المراه كالنفقة وهو قول ابن الماحيوك ولا ينطق به وهو قول ابن القاسم وقد قيل  
لا يجب الاخذام الابيض ومضى ذلك وقد اختلفوا فيهما سخط الاخذام الا ان يكون  
من قوم لا يبرون نساهم بل في مدة فلا يجب للخدمة ولا يبرهن اشترطه في العقد وعلى  
اجابه لا يصح اشترطه ان وقع له تاتيا لا يصح في العقد وطوع النكاح بعد العقد  
مانظا في **وسئل** عن نكحت الشروط على الطوع والعري فيصير كسوطيها  
هل هو كالشروط **فاجاب** اذا اشترط العرف شرطين في نكاحه على ذلك  
ولا ينظر كنهها على الطوع لان الكتاب يتسا هون فيه وهو حط لمن فعله **قلت**  
والذي اوجب به ابن الحاج ان الحكم لا يعرف ولا يعرف وتقدم ما يوجد منه القولان  
اشترطها بها يكون وحدها بنينا وا يعرف يقتضى ان النكاح في العقد او في المهر وتقدم  
على قول ابن رشد من مسألة كتاب الحاله من قوله ولولا ان الناس كتبوا اخطا  
في وثائقهم بقصدون به التوثيق انه بجلى على الاصل لا على الكتاب لكن يؤخذ منه جواز  
صله من اخلها ما قال ابن رشد انه خطا منهم **وسئل** المازري عما حكى في المهر  
وزوجه من عقد الا نكحة وبك في صحيفة غير كتاب الصدق الذي لا يثبت على  
الحجاب السكنى للزوج على الزوجه او على ابويها او على احد ما دام زوجين من غير  
كراهية به الزوج وتقرر التصرف المكتوب فيها الاستكاه المهر لورجده فراه الصدق  
بايام بيبيته وما نكحت بهما الفراغ من قرانته بعد ثلث ذلك او في نكاحه ذلك  
اليوم الثاني له ونحن نعلم ان كنه هذه الاجابات انما تقع مفترسة العقد النكاح  
الزوج عليها قال ذلك وعليها يقع العقد وان كان الاشتهاد يقع بعده فهو المعدوم  
من حال المهرية وزوجه منذ سنين تقدمت هذا السؤال وكذا الاث وتعلق به  
وهو الغالب الا كنه في نكاح السكنى وقام لان محتمس به لسبل عن ذلك لورجته في  
الحق ويقال لشبهه عن سنن الحليين فكل نكاح العقد على مثل هذه الصفة  
املايته لاشجارا **فاجاب** بان قال امر الزوجية بين الزوجين يجوز  
لا بد كنه في نكاح الطلاق والموت فلا كان مجعولا وقارنا العقد فالصدوق المسدول  
بعمته عوض عن الاسكان لان السكنى من الاعراض المالية فحال ان لا يجعلها حصة  
من اقدار ان كنه المهر الحلال ان يشرط لزوج حلاله سلبا في الاصل لا في ما عوضا من  
المهر واذا ثبت ان ذلك لما يعارض عليه الزوج وهو مجعول فسد العقد به وكان  
عقدا نكاح به فاجب عليه فسخه قبل الدخول على المشهور المعروف في المذهب

انما النكاح الصحيح على  
الاشترطه المهر  
عقد الزوجية  
انما النكاح الصحيح على  
الاشترطه المهر  
عقد الزوجية

قال

فان دخل في نكاحه اختلفا مشهور والعقد الفاسد من المنكر الذي يجب ان يبر  
وتغير المنكر من امور الشرع وقد خطبه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بوجوه  
حرم على المبالغة في تغيير الشرط الفاسد وابانة احكامها وهذا مما يجب تحريم  
والكاره وان عثر على نكاح مخوف عقاده على هذا الشرط فيلحق نفسه على ما بيننا  
كان اشترط هذه البعد العتود تدليسا وتديسا وانما يكتب الكتاب مخرا من ان  
من شرطهم على عقد الجور فانهم ممنوع من كتب هذا العقد وقد سنه وان كان هذا  
هو العتاد في عقد البعد المشروط فيها هذا الشرط وان الاسكان لا يقع بعد العقد  
على حال وان وقع فانما يقع نادرا في احد لا يبرون ولا يضمنون فلا يكتفى مع هذا الشرط  
الكتاب **وسئل** عن المراه وسع الجميع فيمنع الجميع من ذلك وقد قال اهل الاصول كذا  
لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وعن مالك في **وسئل** بنا الامر في ما على الذي  
ان صح ذلك من المهر يبيع من غير مهر وقد راي مالكا وامامه من غير مهر **قلت** هذا  
المشهور اشترطه نصف دينار فعدا وان كان مودة البيع لا فساد فيها فان كان  
ن ربيعة الى الحرام فيمنع حمله على الاطلاق وقد جاء الشرع منع الكاشين احكاما مبره  
لا يملك الحرام للحلال ومنه في الحماة الزواجر باد والى انكار ما يهدد او حرم للمراه  
فتبع الكتاب والمشهور وان تقدمه اليوم ويورج من النكاح ان اعتدوا ويجعل الحكم  
فيما قلده حتى يبيع من بعد مخالفة النبي في مخالفة ما امر به **قلت** هذا  
يخوفنا بان رشد وزاد بانه منكره تغييره وحرم مادته بل يبرن النكاح على فتوى ابن  
الحاج وظاهر المهرية منكره الامور ما هو عليه لان تغيير المنكر من شرطه ان يكون  
مجمعا عليه او مخالفا للاصول والتيسر للحل ونحوه وانما قاعده فلا يتوصل الى الواجب  
الا به فعينه خلاف بين الاصولين حكاه ابن الحاج في مسأله لسؤال وعينه وخلافه في  
ايضا حكاه ابن تين في مسأله بالاعتدال بسبب من الواسع الوجه واسمك لعنه الليل وقد  
التحريم في اليوم ويخول ذلك وفي سواد المازري من احرم اجتماع النكاح والاجاره غير  
كونها فاسده على خلاف في ذلك ايضا والاجاره خارجة عن عقد النكاح وبيان ان ذلك  
داخله فيه وبيان في بعض صور الشرط ما يقرب من هذا ويشبه فيه مثل ما جرت عادة  
الانبيس من كسوة الرجل يبيع مع الجواز ويخول ذلك ويجوز ستمه وعندهم ولو سكنت عن  
هذا **وسئل** ان رشد عن تزوج امرأة على ان يبيعه عرسها بنينا فامره فيكون  
بينهما نصفين فقال **قلت** فيها من مسألة الجاهل طرف وفيها الاجارة في النكاح الذي وقع به  
النكاح وهو جاز على اصل ابن القاسم لا يبيعه البيع والاجاره في نفس المبيع اذا عرفت وجه  
حذوجه وامكنت اعادته فاذا اجاز على ان يبيع النكاح ويبيعه المبيع وان تزوج المرأة  
على ذلك جاز التزوج على نفس يفسد على ان يبيعهما بنينا فامره فيكون بينهما **قلت**  
الاجور هنا العرسه وبنائها فلا يبيعه فيها الخلاف في النكاح بالمناقع فقط لان هنا

انما النكاح الصحيح على  
الاشترطه المهر  
عقد الزوجية  
انما النكاح الصحيح على  
الاشترطه المهر  
عقد الزوجية